إنشاء المعاني وبناء المرافعات

عرض لتجربة جامعة الأزهر الشريف

في تعليم العربية لأغراض التخصص، كلية الشريعة و القانون

الدكتور/محمد عبد الفتاح الخطيب

مدرس اللغويات بجامعة جامعة الأزهر الشريف

Π

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وَبَعْدُ،،،،

فقد نشأت فكرة تعليم اللغة لأغراض خاصة من الحاجة الماسة إلى تجاوز "**الكفاية اللغوية**"([1]) إلى "**الكفاية التواصلية**"([2]) في أغراض محددة يتغياها المتعلم، ويريد المتعلم أن يستخدم اللغة فيها على نحو فنيٍّ متفوق، وينطلق هذا المنحى من غايات المتعلم وأغراضه الخاصة من تعلم اللغة، لا من المنهاج أو أهداف المعلم.

وانطلاقًا من الحاجة الماسة لطلاب كلية القانون في منهاج لغوي لأغراض خاصة تخدم طبيعة دراستهم القانونية، فقد رأت كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف، في خطوة فريدة، إنشاء منهاج لغوي لطلاب القانون، يمثل نحو العربيّة، قراءة وكتابة وتحدّثًا واستماعًا. وقد جاء المنهاج في وحدات أربع:

الوحدة الأولى: **نحو القراءة**. وهدفها تمكين الطالب من الأدوات اللغوية التي تؤهّله للقراءة الصحيحة للنصوص القانونيّة، ومعرفة القواعد التي يجب عليه اتباعها؛ ليكون ما يقرؤه ، ويتحدث به سليمًا، وموافقًا في بنائه اللغوي للنموذج العربي الصحيح، ومعرفة موقعِ الكلمة في الجملة، وإدراك علاقتِها الصحيحةِ بما يجاورها من الكلمات؛ ومن ثم إعطاؤها العلامةَ الإعرابيةَ الواجبةَ لها، كما عنيت هذه الوحدة بتدريبه على ما سميناه بـ"**القراءة التشريحية للنصوص**

---

1 - الكفاية اللغوية(competence (linguistic مفهوم يُعنى به: **المقدرة على استخدام اللغة استخداما لغويا صحيحا من حيث التراكيب(العلامات اللغوية) بعيدا عن النظر في سياقاتها المختلفة**.

2 - المراد بـ"**الكفاية التخاطبية**" (pragmatic competence)هنا: **المقدرة على استخدامِ اللغة في سياقاتها الفعلية التي تتجلى فيها، وإنتاجِ خطاب مبين"فهمًا وإفهامًا" من خلال استعمال العلامات اللغوية وغير اللغوية، وَفقا لما يقتضيه سياق التلفظ بعناصره المتنوعة. فـ"بينما ينظر إلى الكفاءة اللغوية على أنها المعرفة المتطلبة لتركيب الجمل اللغوية الصحيحة الصياغة، أو فهمها، فإن الكفاية التخاطبية ينظر إليها على أنها المعرفة لما تعنيه مثل هذه الجمل، عندما يتكلم بها بطريقة ما في سياق معين"**

القانونية" وهي لون من القراءة يمكن الطالب من "**التحليل اللغوي للنص القانوني**"الذي يمكنه من التعامل مع تلك النصوص فهمًا واستيعابًا، ثمّ نقدًا و تحليلاً([1]).

الوحدة الثانية: **نحو الكتابة**. وترمي إلى تزويد الطالب بما يحتاج إليه من ضوابط تعينه على تحسين كتابته القانونيّة، وبتنبيهه على أبرز ما يقع فيه الكتّاب من أخطاء شائعة.؛ وذلك بوضع الأصول العامّة للكتابة القانونية بين يديه، **وقد أجملناها في أصلين ينبغي مراعاتهما حتى تؤتي"الكتابة القانونية" ثمارها(وهما: الصحة اللغوية/ والدقة والوضوح)** وبتوضيح أسس تلك الكتابة ومبادئها، و:هي(**الاختيار الدقيق للألفاظ/والترتيب الدقيق للكلمات داخل الجملة/واستخدام الجمل القصيرة تقسيمًا وتبنيدًا/ والإحاطة بكل جوانب المعنى/والدقة في استخدام علامات الترقيم**)([2]).

الوحدة الثالثة: **الاستماع وفنّ الإلقاء**. وقد رامت هذه الوحدة تدريب الطالب على فهم المسموع، والتفاعل معه؛ وذلك بعرض عدد من النصوص القانونيّة مسموعة، يُدرَّب الطالب على التعامل الجيّد معها فهمًا واستيعابًا. كما رامت تعليمه قواعد الأداء الشفويّ الصحيح، وتدريبه على فنّ الإلقاء؛ وذلك بالتطبيق على عدد من النصوص قراءة وتمثيلاً، بالإضافة إلى الالتزام بآداب التخاطب، ودقّة صوغ الكلام([3]).

الوحدة الرابعة: **إنشاء المعاني وبناء المرافعات**. وتعدّ الثمرة التي نرمي إلى تحقيقها، فيتمكّن طالبنا من: "**بلاغة التعبير**"، و"**بلاغة التفكير**" معًا، فيحرص في إنشاء معانيه وبناء مرافعاته القانونية على صحّة اللغة، ودقّة الاستدلال، وحسن استخدام آلية الإقناع، وأدوات الحجاج فهمًا وإفهامًا.

وهذا منهج نراه قد يفتح بابًا كان موصدًا من قبل في تعليم العربية لأغراض خاصة، وهذا ما ستحاول تلك الورقة إضاءة بعض من جوانبه، من خلال الحديث عن الوحدة الرابعة: " **إنشاء المعاني وبناء المرافعات"؛ لما لها من الأهمية الحياتية والبلاغية لدى طلاب القانون.**

(**1**)

المرافعة في بنائها المعجمي: مصدر على وزن "مُفَاعَلَة" وأصلها ثلاثي على وزن"رَفَعَ" يقال: رفَعَ فُلانٌ إلى الحاكِمِ كتابًا، رَفعاً ورُفعاناً، أي: قرَّبَه منه وقدَّمه إليه؛ ليُحاكِمَه، كما يقال: رافَعَه إلى الحاكِمِ مُرافَعَةً، قدَّمَه إليه ليُحاكِمَه وشَكاه. أما عن المرافعة في بنائها القانوني، فالمراد بها:خطاب يقدمه المدّعي أو وكيله، بحضرة القاضي؛ ليقضي له بها، إدانةً أو براءةً، واحتكامًا إلى الحق والصدق، ومن خلاله تبين الحقوق، وتصدر الأحكام. وهي قد تُلقَى مشافهة، وذلك الغالب في القضايا الجنائية، كما تُقدم مكتوبة، وهو الغالب في الدعاوى المدنية والتجارية.

---

1 – ينظر ملحق رقم(1).

2 – ينظر ملحق رقم:(2)

3 – ينظر ملحق رقم(3).

ومعنى ذلك أن المرافعة: **لون من الخطاب مركزه قوة البيان، و ومداره دقة الاستدلال، فهي خطاب يقوم على"الإمتاع" و"الإقناع" معًا، وقد اقتضانا ذلك، عند وضع منهاج تعليم العربية لأغراض القانون أن ندرب طلابنا على أمرين:**

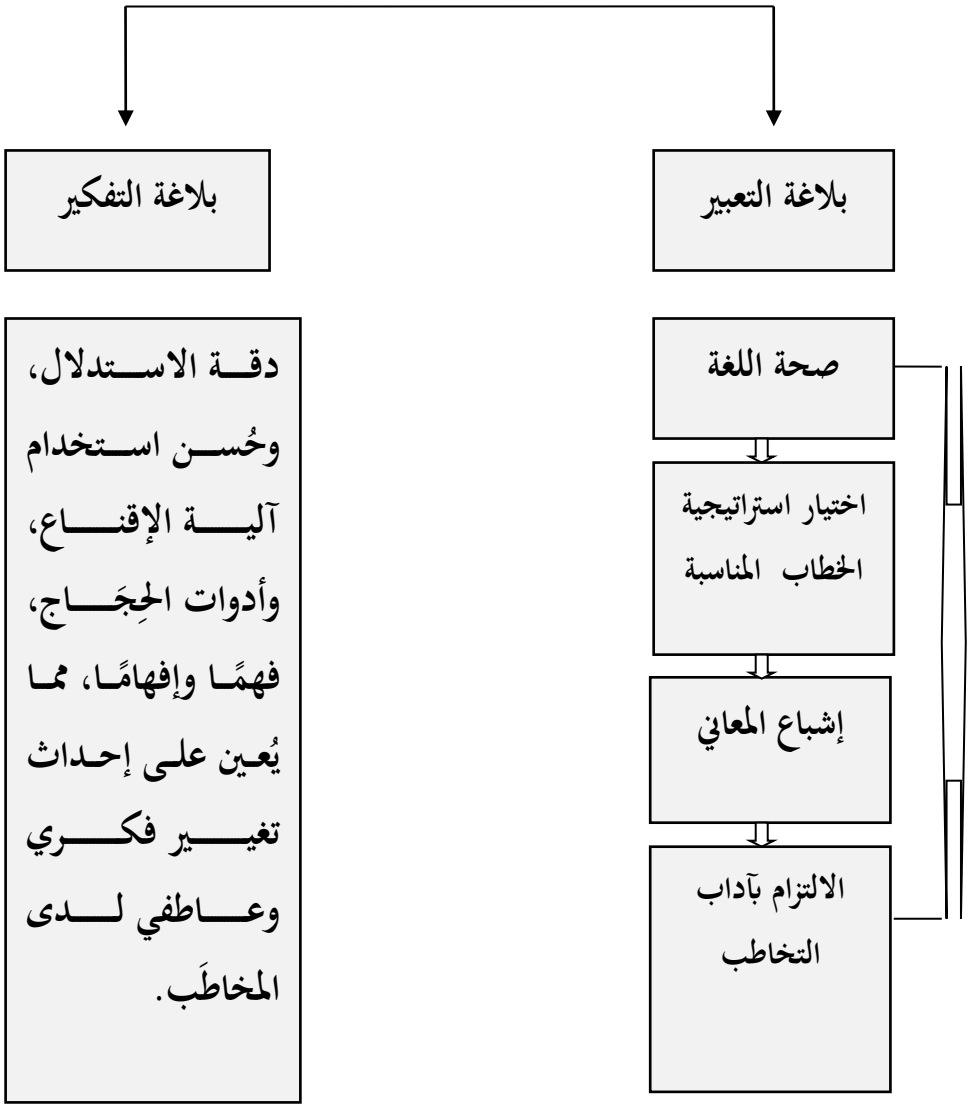

(2)

وقد أشرنا في ذلك إلى أن "**بلاغة التعبير**" قائمة على أركان أربعة:

أولها: الصحة اللغوية:

والمراد بها: **استخدام اللغة استخدامًا صحيحًا في مستوياتها: المعجمية، والصرفية، والتركيبية، وكذلك في مستوى الرسم(الإملاء الصحيح للكلمات)، وتجنب كل ما يؤدي إلى اللبس والإبهام في الكلام.**

وهذا **يقتضي** من "**المترافع**" أن يستجيب في النهاية للغة وقوانينها وسلطتها؛ فيُلِمُّ بقدر غير ضئيل من قواعد النحو، والصرف، والقدرة على التعامل مع المعجم، وضوابط الإملاء؛ إذ ليس أزرى بالمرافعات، ولا أضيعَ لبهجتها، ولا أفلَّ لسلاحها، من خطأٍ في بُنيتها اللغوية، و سفه لغتها، وضحالة معجمها؛فالصحة اللغوية إذا كان طرفها الأبرز هو الالتزام بقواعد النحو والصرف، فإن لها طرفًا آخر لا يقل أهمية وهو "**الثراء المعجمي**" للمترافع.

ونشير هنا إلى بعض المفردات والتراكيب التي يمكن أن يتسلح بها "**المترافع**" في أثناء مرافعته، من ذلك:

أ-**التعبيرات اللغوية التي يكثر المخاطِب من استخدامها**؛ لتدل على صحة "**خطابه**" وعدم تطرق أي شك فيه، **وبها تغدو"الحقيقة**" هي ما يتلفظ به المخاطِب فقط، ويغدو ما يراه هو الصحيح، ولا سبيل، من وجهة نظره، إلى تغليب أمرٍ غيرِه، مثل:(**لا محالة/ ولا شك/ ولا مناص/ ولا بد/ ولا ريب/ ولا جدالَ في صحة ذلك/ والرأي الذي لا يتطرق إليه شك/ ومما يقتضيه المنطق السديد/لا أظن أن ذلك مما تقبله العقول السليمة/وهذا الذي يقال لا دليل عليه من شرعٍ أو حتى عقل/ ويُعتبر ذلك ضربًا من ضروب الجهل/ وقد بات واضحًا وضوحَ الشمس/ وقد بلغ ذلك مبلغًا مهمًا)**

ب- التعبيرات الاصطلاحيَّة، وهي قالَبٌ لغويٌّ مأثور، يتميز بالثبات، ويتكون من أكثر من كلمة تتلازم فيما بينها، وتخرج عن معانيها **المعجمية**؛ لتدل على معنى ثابت يفهم من السياق، وتفيد في تصوير الحدث وتشخيصه بأبلغ صورة وأوجزها، كما تفيد في إنشاء طبقات جديدة من المعنى،من نحو:

- **أكل عليه الدهرُ وشرِب**
- **ضرب كفًّا بكف.**
- **يُقدم رجلًا ويؤخر أخرى.**
- **سُقط في يده.**

ج- **تعبيرات واصطلاحات شاعت [illegible] د نشأت بعض النظريات في رحاب القانون../والرأي السائد فقهًا وقضاء../ ولقد تعددت آراء الفقهاء حول.../ ويبدو لنا من استقراء أحكام محكمة...../إن هذا الحوار القضائي.../إن الملامح الأساسية لهذا القانون تدور حول.../ إن**

تنزيل القانون على هذه الواقعة بهذا الشكل.../ هناك حاجة تشريعية لمعالجة.... والعجيب في تلك الأقوال.../ والمثير في هذه الدعوى.../ والذي يدعو إلى الغرابة والدهشة..../ والسر الدفين وراء هذه الدعاوى.../ ولمحكمتكم واسعُ النظر../ إن القضاء هو القانون الحي وبغيره يصبح القانون فعلًا مجردًا عاجزًا...)

ثانيها: اختيار استراتيجيَّة الخطاب المناسبة

وهذا هو الركن الثاني من الأركان التي تقوم عليها "**بلاغة التعبير**"؛ فالخطاب، أي خطاب، هو نتيجة لاستراتيجية معينة، ولتوليده ثلاث مراحل:

- **إدراك السياق الذي يجري فيه التواصل بكل أبعاده المؤثرة(مرافعة الادعاء/ طلب براءة/ طلب رحمة/ طلب إدانة/طلب إعادة توجيه القضية....)**
- **تحديد العلاقة بين السياق والاستراتيجيَّة التخاطبيَّة المستعملة.**
- **التلفظ بالخطاب وَفق مقتضيات السياق.**

ومن هنا يتحتم تدريب "**المترافع**" على اختيار(**الاستراتيجية**) المناسبة، التي تعبر عن قصده، وتحقق هدفه بأفضل حال.وتنبيهه إلى أن العربية توفر للمتكلم بها استراتيجيتين:

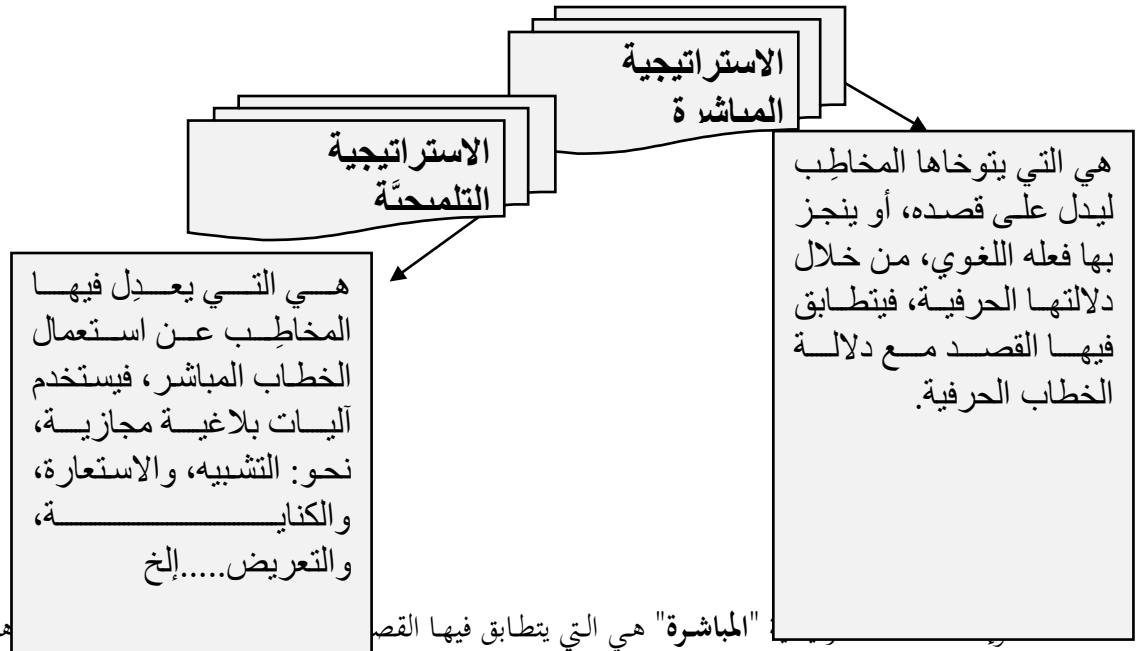

"**المباشرة**" هي التي يتطابق فيها القص هذا لا يعني أنها تحظى بالأولوية دائمًا في الاستعمال؛ فقد يفضل المتكلم استعمال ا يها المقاصد باطنًا، في سياق ما(**التأدب مع المحكمة/ وإثارة العواطف، عفوًا أو / وإحكام تصوير الوقائع والأحداث.....**)

و هذا يقتضي من "**المترافع**":

***استثمار المعطيات اللغوية، والآليات** الخطابية، **وفق سياقاتها المتعددة.**

*والتفريق بين "**الدلالة الأصلية**" و"**الدلالة التابعة**" للكلمات، وخاصة في مجال "**الاستفهام**" الذي يكثر تداوله في"**الخطاب القضائي**" فقد رأيناه -فيما عرضنا من نماذج المرافعات- كيف يخرج عن دلالته الحرفية(**وهي طلب الفهم**) ليدل على معانٍ تفيد: **التقرير/ والتعجب/ والاستنكار/ والتحسر/ وإثارة الشفقة/ والتلطف**...إلخ

*و" **العناية بترتيب الكلمات داخل التركيب**"؛ إذ كل ترتيب ينطوي على قصد معين، وفق ما يستدعيه سياق الخطاب(وهو في الغالب راجع إلى بيان الأهمية، نحو تقديم المفعول لأجله في الخطاب القضائي، مثل: **تنفيذًا للمادة ..نرى/ تجاوبًا مع الوقائع.../ نظرًا إلى ظروف الشاهد.../ورحمةً بالمتهم وظروفه الصحية نرجو...../ واقتناعًا بالأدلة والوقائع ترى المحكمة../ وإيمانًا منّا بعدالة المحكمة نلتمس....**)

ثالثها:إشباع المعاني

وهذا هو الركن الثالث من أركان"**بلاغة التعبير**" والمراد به:أن يعود"**المترافع**" إلى المعنى الأصلي الذي أقام عليه مرافعته، فَيُؤصِّلَ منه، ويفرّعَ عليه؛ حتى يتقرَّرَ المعنى و يثبُتَ في ذهن المخاطَب.

ومن وسائل إشباع المعاني في بناء "**المرافعة**":

- **التكرار والتشديد على بعض مقاطع الخطاب، من خلال الصوت، أو من خلال الصمت الذي يسبق أداءها**، ويحدث هذا في المرافعات غالبًا؛ لإثارة الاستغراب.
- **تقسيم الكل إلى أجزائه**، وذلك بأن يذكر المترافع حجته كليًّا أول الأمر، ثم يعود إلى تفنيدها وتعداد أجزائها، عن كانت ذات أجزاء، فيصير كل جزء بمثابة دليل على دعواه، **وغير خاف ما لذلك من أهمية في مجال القضاء.**
- **وصف الشخصيات، أو الوقائع بأوصاف مختلفة**، على الرغم وحدتها في الأصل، فإن ذلك يمنحها تجسيدًا ومبالغة وتأكيدًا، فيثير عاطفة المخاطَب..
- **الجمل الاعتراضية**، فهي في المرافعة غالبًا ما تكون ذات معنى متميز جدًا، يشير من طرْف خفي إلى ما يريده المترافع من مخاطَبيه.
- **تمثيل المعنى، استشهادًا بآيات من القرآن الكريم، وبأحاديث الرسول ρوبجميل الأقوال من الشعر والأمثال**؛ إذ مما لا شك فيه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أشبعها، وكساها أبهة، وكان برهانها أنور، وسلطانها أقهر، وبيانها أبهر.

(3)

كما وقف المنهاج في هذه الوحدة:"**إنشاء المعاني وبناء المرافعات**" على الحديث عن "**بلاغة التفكير(خطاب الإقناع)**

فعلى الرغم من أهمية بلاغة التعبير(خطاب الإمتاع) في المرافعات، فإنها وحدها غير كافية في التأثير والإقناع، بل لابد أن تتضافر مع حجج معقولة. فخطاب "**العقل" إذن أساسٌ في بناء المرافعات؛ انطلاقاً من أنَّ "حقيقة "المرافعات" ليست هي مجرد الدخول في علاقة تخاطبيَّةٍ مع الغير، وإنَّما هي الدخول معه فيها على مقتضى" الادعاء" و"الاعتراض" ضمن ثلاث عمليات تقوم عليها"المرافعات" وهي:**

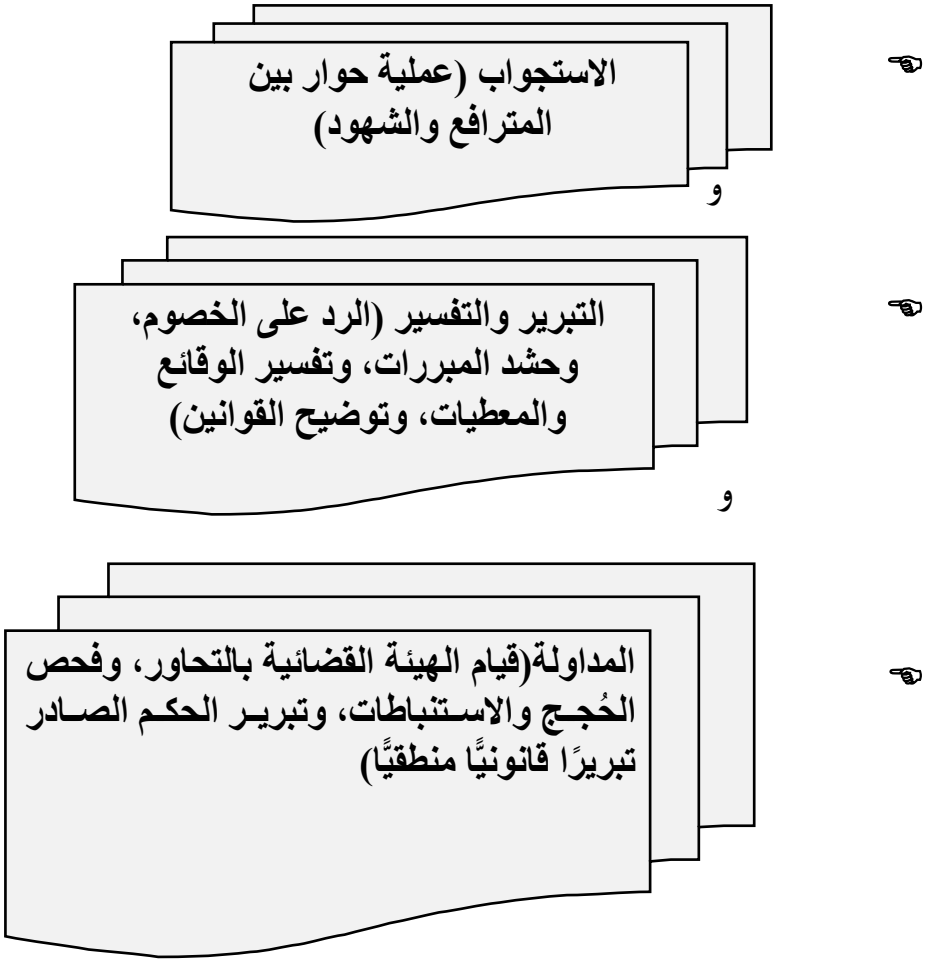

ذلك أن المخاطَب بالمرافعة(القاضي) يُعمل عقله فيما يسمع: يحلل/ ويناقش/ ويفنِّد/ويشكك...إلخ ويعتمد أكثر ما يعتمد في استجوابه وتبرير أحكامه على أدلة معقولة ، تحدد الموقف الفكري أو العاطفي لديه قبولًا أو رفضًا ؛ وهذا يعني أن"المرافعات" تحتاج- إلى جانب العاطفة والعزف على أوتارها- إلى: دقة الاستدلال، وحُسن استخدام آلية الإقناع، وأدوات الحِجَاج، فهمًا وإفهامًا، أي: بلاغة التفكير "خطاب الإقناع"؛ للتأثير في قرار القاضي قل المداولة في النزاع المطروح، ويحكم المترافعَ في ذلك القاعدةُ العامة:

☞ **لابد من أن تستحضر في أثناء بناء مرافعتك، إمكان الاعتراض عليها.** ☜

على أن بلاغة التفكير(خطاب الإقناع) تقوم على عدة "آليات لغوية" تساعد–بجانب الأدلة المادية– على "إقناع الغير" و"التأثير في اعتقاده" من أهمها:

1. **"استخدام الأسئلة الموجِّهة"**: وهي تلك التي يجيب عنها المخاطَب بـ"**نعم**" أو"**لا**"؛ **و** يُعد استعمال هذا اللون من الأسئلة الاستفهامية من "**الآليات اللغوية**" التي تفيد "**المترافع**" في عملية"**الاستجواب**" بوصفها توجه المخاطَب إلى خيار واحد، وهو ضرورة الإجابة عنها؛ ومن ثم فإن"**المترافع**" يستخدمها للسيطرة على مجريات مرافعته، بل وللسيطرة على ذهن المستمعين إليها.
2. **"الاستحضار أو التشخيص"**: وهي "**آلية لغوية**" لها أهميتها في "**الإقناع**" وأثرها في عملية"**الحجاج**" إذ تؤثر في وجداننا وعقولنا تأثيرًا مباشرًا، وذلك باستحضار العنصر المترافَع فيه، وجعله ماثلًا بين أعين المخاطبين، وذلك باستخدام الجمل الفعلية في وصف الوقائع، وخاصة "**الفعل المضارع**" على الرغم من أن الحادثة وقعت في ماضٍ قد انتهي. إذ كثيرًا ما نجد المترافع البليغ يستخدم زمن الفعل المضارع، بدل الزمن الماضي، في وصف الحدث؛ قصدًا لإحضار الحدث في الذهن، حتى كأنه مشاهَدٌ حال الإخبار، وكأن السامع يَطِّلع على حركة تدور، تقع خلالها الواقعة محل المرافعة، فتكون هذه "**الآلية**" إذ ذاك أقدر على التأثير في اعتقاد المخاطَب، وتوجيه سلوكه، لما يترتب عليها من قوة في استحضار الأشياء، ونفوذ في إشهادها المخاطَب، كأنه يراها رأي العين.
3. **"الدقة في إيراد الحُجج"**: وذلك من خلال حسن التدبير في إيرادها، والتقاط المناسبة بين الحُجة وسياق الاحتجاج، والتدرج فيها من الأقوى إلى الأضعف، ونقض حُجة الخَصم، مما يعكس تصورًا شموليًّا واضحًا لموضوع المرافعة، وخاصة عند التفسير والتبرير، وذلك من خلال:

☜الاستعانة بحروف العطف على ترتيب الحُجج، ووصل بعضها ببعض، ونسجها في خطاب واحد متكامل، واستثمار دلالاتها،فيعرف"المترافع"كيف يستعمل"ثم"في موضعها،ومتى يستعمل:"الفاء" و"الواو" كلًّا منهما في موضعه المناسب الذي يؤدي إلى بناء مرافعته بناء قويًّا.

☜استثمار ما يُعرف بـ"الروابط الحجاجية" وهي الأدوات التي تربط بين الحجج، بعضها ببعض، تعليلًا، أو تأكيدًا، أو استدراكًا، أو إبطالًا، من مثل: لِأنَّ/ إذن/ بل/ لكنْ/ حتى ويكثر استخدامها في المرافعات للدلالة على الغاية في الزيادة قوة وتعظيمًا، أو ضعفًا وتحقيرًا/ لاسيما/ بما أن/ حيث

إن/ إذ/ ومن ثَمَّ/ ربما/قد/ليس هذا فحسب/فضلًا عن/ والسبب في ذلك/ وغنيّ عن القول/ لا وإلا....إلخ

☜ومن الدقة في نقض حُجة الخصم: القراءة اللغوية الواعية في خطابه، ومحاولة إظهار التناقض فيه، أو عدم الدقة، أو إظهار الكذب في بناء هذا الخطاب, إنها قراءة لغوية كاشفة لتهافت حجة الخصم. وهذا يفيد خاصة في سياقات دعاوى التزوير([1]).

☜ ومما يدل على الدقة في ترتيب الحُجج أيضًا: استعمال بعض الصيغ الصرفية، وتوجيها في سياق الإقناع، نحو:

– استعمال أفعل التفضيل؛ إذ يدل في الأغلب على أن شيئين اشتركا في معنى، وزاد أحدهما على الآخر فيه، كقول المترافع: العدل أولى من الظلم/ التخفيف على المتهم هنا أفضل؛ رأفة بأسرته ومستقبل أولاده/إن القصاص في مثل حالتنا هو الأفضل؛ لتحقيق أمن المجتمع.

– استعمال صيغ المبالغة؛ فهي تفيد من الكثرة والمبالغة الصريحة في المعنى ما لا يفيده غيرها، وأشهر أوزانها: فعّال/ ومفعال/ وفعول/ وفعيل/ وفعِل. ومن ذلك قول المترافع: إنه ظلوم لمجتمعه فعاقبوه/ إنه ليس قاتلًا بل قتّالًا ينبغي أن نريح المجتمع من شروره....

– فحوى الخطاب، والمراد به: ما يُفهم من مضامين الكلام، فتدور الحُجة بين مقول منطوق، ومقتضى مسكوت عنه ؛ إذ غالبًا ما يقتصر المترافع في خطابه بالدلالة على الأدنى بالأعلى، أو العكس.

☜ومن الآليات الحديثة التي تدل على الدقة في إيراد الحُجج:استعمال الإحصاءات؛ إذ بها يكوِّن المترافع صورة حقيقية للواقع، وكفى بها دليلًا، وخاصة في السياقات التي تقتضي ذلك، نحو سياقات المرافعات في قضايا: الفساد/ والقضايا التي تشغل بال المجتمع كالطلاق، والعنوسة، والمخدّرات، والبطالة...إلخ ففي هذه السياقات، ونظائرها، تلعب الأرقام والإحصاءات دورًا كبيرًا في الحجاج والإقناع.

☜ ومن دلائل الدقة في إيراد الحُجج: تجنب" مغالطات الحجاج" المتمثلة في أمور، أبرزها:

–الاختلال: وهو الانطلاق في بناء الحجة من مقدمات غير يقينية، أو غير مُلزِمة لأحد طرفي الحجاج، ثم اعتماد النتيجة وفقاً لذاك الأساس الخاطئ، مما ينتفي معه قصد الحسم والفصل.

–التناقض: وذلك بإثبات الشيء ونفيه في مَعْرِض الخطاب ذاته، مما يؤدي إلى انتكاسة بارزة في مسار الترافع.

[1] – ينظر ملحق رقم(4).

-تخطِّي الواقع الحجاجي (الإدانة من خلال الفرد):فيترك المترافع الاعتماد على الحجج والبراهين، متجهًا إلى ذات الخصم وكيانه.

-الانتقاص والتهوين: وذلك بنقل خطاب الخصم وعرضه مصحوباً بعبارات سالبة الدلالة، و انتقاء الألقاب التي توحي بالنقص.

4. "**حُسن صياغة الحُجة**" وذلك بإبرازها في" **آلية لغوية**" مؤثرة، تلفت انتباه السامع، وتدفعه إلى التأمل في الحُجة، فقد يضيع حق، وتضعف حجة، لما يعتري لغتها من غموض، وسوء تعبير؛ ومن ثم لا تصبح "**الآليات البلاغية**" في صوغ الحُجة، من تشبيه، واستعارة، وكناية.. مجرد وسيلة تزينيَّه إضافية، بل هي مكون أساس في بناء المعنى، وإنشاء المرافعة، حيث إنها لا تخاطب النفس والعاطفة فحسب، بل تخاطب العقل والذهن أيضًا، وقد تبين لك ذلك في كثير من المرافعات التي أوردناها؛ ولهذا قالوا:

إن الاستعارة، والتشبيه، والكناية،و المقابلة، والطباق، هي وسائل بلاغية، من حيث إنها تسهم في الإمتاع والتأثير، ولكنها أيضًا حجاجية، من حيث إنها تعبر عن حُجج بطريقة مركزة، مع جعلها أكثر تأثيرًا وإصابة، وتمكينًا للمعنى في القلب.

ومن حسن صياغة الحُجة: **توظيف المؤثرات الصوتية، من: جناس، وسجع، وطباق، ومقابلة، والإبهام...بشرط أن تكون غير متكلفة، وأن تكون في سياقاتها الطبيعية؛ إذ يكون لذلك دور حجاجي لا على سبيل زخرفة الخطاب، ولكن بهدف الإقناع، والبلوغ بالأثر النفسي في قبول الحجة مبلغه الأبعد.**

5. **"إشباع الحُجة، وإمداد المعاني فيها" وذلك بضرب الأمثلة، واستخدام الشواهد، والبراعة في توظيفها حسب ما يقتضيه السياق، وتتطلبه الحجة؛إذ من الجيد في بناء" المرافعات" استخدام التمثيل: آياتٍ قرآنيةً/ أحاديث نبويةً/حِكمًا/ شعرًا/ أمثالًا،وهي تعد دلائل حجاجية، بل من دعامات الحجاج القوية، فهي ليست أقوالًا تتردد على الألسنة، أو تحفظ لتبجيلها، وإنما هي صيغ نظميَّة يقتضيها سياق الكلام والأغراض والموضوعات المتنوعة، يُقصد بها التأثير والاستدلال والإقناع، بما تحمله وتدل عليه تجارب كثيرة، وقيم ومبادئ، دينية، وأخلاقية، واجتماعية، وبذلك يسد المتكلم السبيل على السامع، فلا يجد منفذًا إلى استضعاف الحُجة، والخروج عن دائرة تأثيرها. وقديمًا قالوا:**

> **ولضرب الأمثال، في أثناء الخطاب، وأعقاب المعاني، واستحضار آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وأقوال الشعراء، والحكماء....شأن ليس بالخفي في إبراز خَبِيَّات المعاني، ورفع الأستار عن الحقائق، حتى تُريَك المتخيَّل في صورة الحقائق، والمتوهَّم في صورة المُتَيَقَّن، والغائب كأنه مشاهد، وفيه تبكيتٌ للخصم الألدِّ، وقمعٌ لصورة الجامح الآبِيّ...فهي تُساق للإقناع، ويوردها المترافع دليلًا على صدق كلامه، وصحة دعواه.**

وهنا تبرز حاجة المترافع إلى أن يكون له معجمه الخاص من: آيات القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، بالإضافة إلى الشعر والمَثل، والاستفادة من ذلك في أثناء بناء المرافعة وإنشاء معانيها؛ لما في ذلك من تأكيد المعاني وتقريرها في النفوس.

***

وبعد، فإن تعليم العربية لأغراض خاصة، يحتاج إلى **التخطيط الواعي**، الذي تحكمه رؤى واضحة، بعيدًا عن الارتجال، أو التكرار، أو الخلط، أو الصخب أحيانًا. **واستثمار هذه اللغة** في خدمة مجتمعاتنا وقضايانا الرئيسة، لاسيما في زمن يكثر فيه اللغط حول صراع الحضارات أو حوارها، وهذا يتطلب من وقت لآخر، مراجعات لتحديث طريقتنا في تعليم العربية، وتحديد مجالاتها، وأولوياتها، والمقاربة الدقيقة بين أمرين أحدهما "**كائن**" و الآخر "**ممكن**"، لا أن نترك لغتنا تعاني

غربة الزمان والمكان، ثم نجعل الإشكال فيها. والحقيقة أن هذا إشكال الإنسان، لا إشكال اللغة. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

ملاحق الدراسة

ملحق رقم (1)

اقرأ النصوص التالية، محلِّلًا لها، من خلال الإجابة عن الأسئلة الواردة بعدها:

أولًا: نص المشرّع الاتحادي في المادة: 342/عقوبات ، في أحكام القتل غير العمد، على أنه:

يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، و الغرامة، إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه، أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة".

التحليل اللغويّ للنص السابق:

1. وضح الفرق في الدلالة بين كل من (**الواو**) و(**أو**) في قول المشرّع: "**يعاقب بالحبس و بالغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص**". وما دلالة التنكير في كلمة "**شخص**"؟

   - **دلالة الواو هي:**.....
   - **دلالة أو هي:**.....
   - **دلالة التنكير هي:**.....

2. ورد في النص:"**إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث، أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه، أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك**".

3. للحرف(**أو**) حضور بارز في صياغة هذه الفقرة من المادة، كما ترى. وضح ما تفيده من دلالة في هذه المواضع:

   دلالتها هي.....

   وهذا يوضح أن الظروف التي ترجع إلى جسامة الخطأ ثلاثة، هي:

   - .....
   - .....
   - .....

4. أعد كتابة هذا النص مع حذف" **حينئذ**" و"**مع استطاعته ذلك**" موضحًا الفرق في المعنى بين الصيغتين:

الجملة بعد الحذف هي:.....

الفرق في المعنى بين الصيغتين:.....

.....

5. ورد في المادة السابقة:"**إذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون عقوبة الحبس مدة.....**" وجاء في مادة أخرى:"**فدخل عليهم الشرطي فإذا هم في حال سكر**" هل ترى من فرق بين دلالة (**إذا**) في الموضعين؟ وضح ذلك.

.....

.....

6. وردت كلمة"**الغرامة**" في موضعين من المادة السابقة، اضبطها فيهما ضبطًا إعرابيًّا، موضحًا أثر ذلك الضبط في فهم المعنى:

.الموضع الأول:..... الموضع الثاني:.....

ثانيًا: ورد في القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005م، في شأن الأحوال الشخصية، المادة (18) المنظمة لأمور الخطبة:

1. لكل من الطرفين العدول عن الخطبة، وإذا ترتب ضرر عن عدول أحد الطرفين عن الخطبة بغير مقتض، كان للطرف الآخر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل.
2. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات، يسترد المهر الذي أداه عينًا أو قيمته يوم القبض، إن تعذر رده عينًا.
3. إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو ببعضه جهازًا، ثم عدل الخاطب فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.
4. إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، وليس ثمة شرط أو عرف، فإن كان بغير مقتض فلا حق له في استرداد شيء مما أهداه للآخر، وللآخر استرداد ما أهداه.
5. إن كان العدول بمقتض فله أن يسترد ما أهداه إن كان قائمًا، أو قيمته يوم القبض إن كان هالكًا أو مستهلكًا، وليس للآخر أن يسترد.
6. إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين استرد كل منهما ما أهداه للآخر إن كان قائمًا.
7. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.

التحليل اللغوي للنص السابق:

1. اضبط الكلمات التالية ضبطًا بنائيًا، حسب سياقاتها في النص:

الفقرة	الكلمة	ضبطها
1	الخطبة	.....
1	مقتض	.....
1	المسبب	.....
4	ثمة	.....
5	مستهلكًا	.....
5	يسترد	.....
6	يسترد	.....

2. للاحتراس (**التعبيرات المقيدة للمعنى**) حضور بارز في صوغ المادة السابقة. استخرج ستة من التراكيب التي تدل على الاحتراس، مبينًا ما يُحتَرَس بها منه:

التركيب الأول:.....**يحترس به على**.....

التركيب الثاني:.....**يحترس به على**.....

التركيب الثالث:.....**يحترس به على**.....

التركيب الرابع:.....**يحترس به على**.....

التركيب الخامس:.....**يحترس به على**.....

التركيب السادس:.....**يحترس به على**.....

3. **لاختيار الصيغة الصرفية دور مهم في دقة الصياغة**، من خلال هذه المقولة وضح ما يلي:

- جاء في الفقرة الخامسة: "**إن كان هالكًا أو مستهلكًا**" فهل ترى من فرق بين الكلمتين(**هالكًا أو مستهلكًا**) في الصيغة والدلالة؟

.....

.....

- جاء في الفقرة الأولى:" **ويأخذ المسبب للعدول حكم العادل**" ونقول:"**إن هذا هو الحاكم العادل**" فهل ترى من فرق بين كلمة(**العادل**) في الصيغة والدلالة في الموضعين؟

.....

.....

- جاء في الفقرة السادسة:" **إذا انتهت الخطبة بعدول من الطرفين**" ونقول:"**وليشهد بالحق عدول من الطرفين**" فهل ترى من فرق بين كلمة(**العدول**) في الصيغة والدلالة في الموضعين؟

.....

.....

4. من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي قولهم: "**المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا**" هات من المادة السابقة ما يتناصُّ وهذه القاعدة، مبينًا ما يترتب عليها من أثر في فهم المعنى.

.....

.....

5. استخرج من المادة السابقة ما يوضح سمات الخطاب القانوني، من "**التجريد**" و"**التوجيه**":

.....

.....

ملحق رقم (2)

علامات الترقيم:

في العربية، كما في سائر اللغات الحية، علاماتٌ وإشارات تدخل في معرض الكتابة، من شأنها أن تحدد ترابط الجمل، أو تفصل بعضها عن بعضها الآخر بفاصل زمني طويل أو قصير. ومن شأن هذه العلامات إكساب المكتوب وضوحًا وجلاء، فلا يتخبط القارئ في متاهات العبارة، ولا يكد عقله لفهم المعنى المراد.

وإذا كانت الكتابة القانونية شكلاً من أشكال الاتصال بين المشرّع والجمهور، فإن الجمهور ينتظر أن يفهم القانون التشريعي مثلما يفهم اللغة التي يتخاطب بها. ويعتمد فهم الجمهور للنص التشريعي على القواعد المراعية للنحو، وبناء الجملة التي يعد الترقيم جزءًا منها؛ ومن ثم فإن الترقيم يعد ضروريًا في الكتابة القانونية، وأصلاً من أصولها، وقد قيل:

إن الاستخدام الصحيح لعلامات الترقيم يمكن أن يرشد عقل القارئ إلى البناء النحوي المقصود من صائغ اللغة القانونية، مثلما يؤدي الخطأ في استخدامها، أو لمبالغة في هذا الاستخدام، أو الإقلال منه إلى أن يضل القارئ طريقه إلى المعنى.

إن من الخطأ أن يعمد الصائغ القانوني إلى تجاهل علامات الترقيم؛ ذلك أن الهيئة التشريعية، أو الهيئة التي تضع القواعد في عصرنا الحالي، تقر التشريع، أو القاعدة، وفقا للنص المكتوب الذي يتضمن علامات الترقيم، وتبعًا لذلك، فإن المحاكم تنظر إلى علامات الترقيم، في التشريع، أو القاعدة، بالطريقة نفسها التي تنظر بها إلى الكلمات؛ بوصفها علامات إرشادية على النية التشريعية.

ويلاحظ في الكتابة القانونية كثرة استخدام علامات الترقيم: النقطة(.) التي يُعنى بها نهاية الجملة أو الكلام، كما يستخدم القوسان ( ) ويوضع فيها رقم المواد القانونية، و الشرطة المائلة(/)للفصل بين البدائل مثل: الطرف الأول/ المالك، والطرف الثاني/ المستأجر.

ولكن هناك علامتان تشتد العناية بهما في الكتابة القانونية؛ لما لهما من كبير الأثر في وضوح الكتابة ودقتها، وهما:

-**الفاصلة**(،): تستخدم الفاصلة في الكتابة القانونية، بصفة رئيسة، في ثلاثة مواضع:

أولًا: الفصل بين أجزاء(بنود) متتابعة في جملة كبيرة أو طويلة، تضم أكثر من جزء(بند) مما يؤدي غلى نوع من التوازي والتوافق بين الأجزاء داخل الجملة، كما في المثال التالي: "**يجب أن تشتمل المذكرة على بيان بالموضوعات، وبيان بالقضية، وبيان بالوقائع، والدفوع، والنتيجة**".وتظهر أهمية الفاصلة في المثال التالي:"**يفصل في الأمر مقاول مستقل، وأجنبي**". فالفاصلة هنا تؤكد أن لدينا شخصين يفصلان في الأمر: أحدهما مقاول مستقل، والآخر أجنبي. فإذا حذفت الفاصلة، فكتب النص هكذا:"**يفصل في الأمر مقاول مستقل وأجنبي**".احتمل النص المعنى السابق، واحتمل معنى آخر، وهو أن الذي يفصل في الأمر شخص واحد، له صفة الاستقلالية والأجنبية معًا!! ومن هنا ينصح فقهاء الصياغة التشريعية باستخدام الفاصلة (،) قبل واو العطف (و)، وأداة التخيير (أو) خاصة عندما يقصد الكاتب أن تكون الأجزاء منفصلة بعضها عن بعض.

ثانيًا: كما تستخدم الفاصلة،لتوضيح العبارات المقيدة للمعنى، التي يتم إدخالها في الجملة الأساسية، فتأتي قبلها أو بعدها، مما يوضح أنها عبارات منفصلة عن الأجزاء الرئيسة للجملة، كما في الأمثلة التالية:

- مع مراعاة المادة (4)، يجوز للطرف الأول.....
- لا يجوز لأي عضو في مجلس الإدارة، باستثناء رئيس المجلس،.....
- يجوز لمجلس الإدارة، بموافقة الوزير،.....
- إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة، أو مات، يسترد المهر الذي أداه عينًا، أو قيمته يوم القبض، إن تعذر رده عينًا.

ثالثًا: تستخدم الفاصلة، أيضًا، لبيان أن العبارة المقيدة للمعنى تسري على كل ما سبقها في الجملة، وهذا الموضوع يكون في غاية الأهمية، حينما يكون النص القانوني مكونًا من أجزاء، كلها مقيد بقيد واحد، كما في المثال التالي:

"يجوز للمحكمة أن تتلقى أدلة إضافية كتابية، أو عن طريق الشهادة الشفوية، ما لم تقرر المحكمة أن تلك الأدلة تراكمية فحسب".

ففي هذا المثال يعد استخدام الفاصلة قبل العبارة التي تحتها خط، أمرًا ضروريًّا؛ إذ من دونها لن يكون واضحًا ما إذا كانت عبارة: "ما لم تقرر المحكمة أن تلك الأدلة تراكمية فحسب" قيدًا لكل من الأدلة الكتابية والشفهية، أم على الشهادة الشفهية فقط.

-**الفاصلة المنقوطة** (؛): ويقف القارئ عندها وقفة أطول قليلاً من وقفته على الفاصلة غير المنقوطة؛ لتحقيق مزيد من فهم المعنى وتأمله، وترد غالبًا بين جملتين تكون الثانية منهما موضحة للأولى، أو متسببة عنها، أو شارحة

لها، ولكنها تستخدم بكثرة في الكتابة القانونية عند الفصل بين أجزاء (بنود) جملة يأخذ كل جزء منها شكل جزء قائم بنفسه، فتأتي الفاصلة المنقوطة في نهاية كل جزء؛ تنبيهًا على ترابطه مع بقية الأجزاء، كما في النص التالي:

"يحظر على أي شخص بيع سلعة

أ. تحتوي فيها، أو عليها، مادة سامة أو ضارة؛

ب. غير صالحة للاستهلاك الآدمي؛

ج. تتكون جزئيًا، أو كليًّا، من موادَّ حيوانية أو نباتية، قذرة أو مقذذة أو متعفنة أو متحللة أو مصابة بالأمراض؛

د. مغشوشة؛

هـ. تم تصنيعها، أو تجهيزها، أو حفظها، أو تعبئتها، أو تخزينها، في ظروف غير صحية".

ملحق رقم:(3)

الالتزام بآداب التخاطب

فالالتزام بـ"**آداب التخاطب**" باب، يكاد يكون مُهْمَلًا، مع أن له تأثيرًا قويًّا في "**بلاغة التعبير**"، وهي في الوقت ذاته تُعد "**آدابًا للمرافعة**" إنشاءً وإلقاء.

وهي "**آداب**" تُراعي "**حق** القول" كما تراعي "**حق الغير**" و كلاهما يأخذ بـ"**أسباب التبليغ**"، كما يأخذ بـ"**أسباب التهذيب**" وهما:

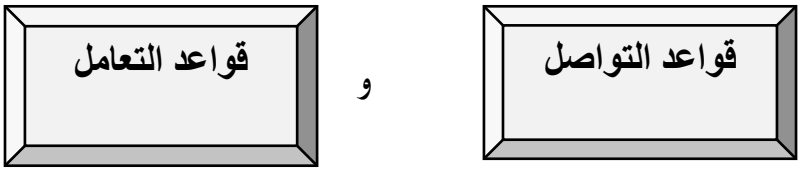

أولًا: قواعد التواصل:

فهي مراعاة "**حق القول**" من خلال الالتزام بـ:

أ- **شروط إنشاء الكلام**، وهي:

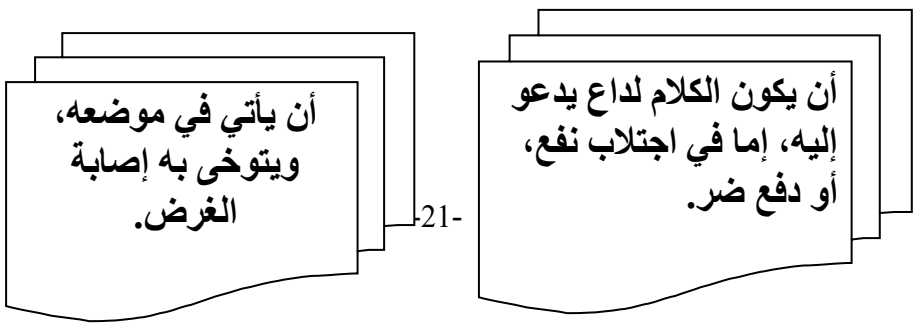

أن يُقتصر منه على قدر الحاجة.

أن يتخير اللفظ الذي يتكلم به؛ لأن الكلام عنوان الإنسان.

ب- **شروط أداء الكلام**، فالغالب في "**المرافعات**" هو الأداء الشفوي، وهذا يقتضي إجادة "**المترافع**" الاستئثار بأذن سامعيه، والقدرة على الكلام المرتجل في ثقة واطمئنان، والأداء بنوعيه الصوتي والحركي، وذلك كله له فاعليته في التأثير والإقناع؛ ومن ثم يجب التدرب على:

***جهارة الصوت وقوته.**

*** النطق الصحيح لمخارج الحروف.**

***التنويع في نبرات الصوت(التنغيم).**

***توظيف الإشارات الجسدية.**

فالمواقف الحية تحتاج من المتكلم، إذا أراد أن يبلغ الأثر بكلامه، أن يعمد أحيانًا إلى الصوت فيرفعه، أو يخفضه، فيعلو صوته مرة ليجلجل القاعة والحضور، ويلين أخرى فينقلب همسًا بين الدفاع والقاضي، وأن يميز بين لهجة الاستفهام ولهجة الخبر، ولهجة الإقرار من لهجة التعجب، ولهجة التحسر من لهجة التهكم... وهكذا، فالتنغيم المناسب هو أساس كل تلفظ بالخطاب؛ إذ يحمِّل"المترافع" الأنغام ما أحس أنه تفلت من الكلمات والتراكيب، بل إنك تراه أحيانًا يشير بيديه إشارات قصيرة هادئة، أو طويلة قوية، يحاول أن يبِّن باليدين ما عجز عن بيانه باللسان، وكذلك يسخر تقاطيع وجهه، فيقبض، أو يبسط، أو يحرك رأسه، وما شابه ذلك مما يصاحب النطق، وكل ذلك في حقيقته، كلام غير منطوق، وقديمًا قالوا: رُبَّ إشارةٍ أبلغُ من عِبارة!!

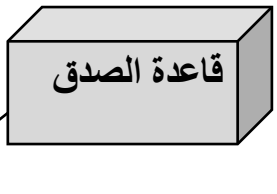

لتكن صادقًا فيما تنقله لغيرك، ولا تقل ما تعتقد كذب فالصادق مُعان.

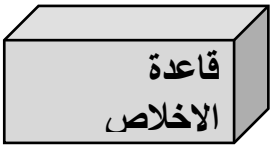

لتكن في تودُدك للغير متجردًا من أي غرض إلا غرض إظهار الحق.

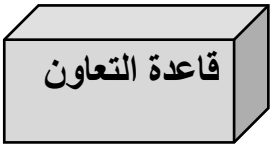

فليكن إسهامك في الحوار بالقدر الذي يتطلبه سياق الحوار، وبما يتوافق مع الغرض المتعارف عليه، والاتجاه الذي يجري فيه هذا الحوار.

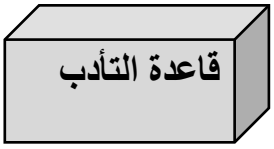

فالمترافع ملتمس، وينبغي عليه أن يُعنى بـ"تهذيب خطابه" باستعمال ألفاظ الرجاء والتودد وغيرها، كما ينبغي ألا يفرض نفسه على المخاطَب، وكذلك يجمُل به أن يحفظ ماء وجه الآخرين، ففي التعبيرات غير المباشرة ما يغني عن إحراجهم.

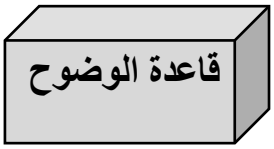

فَلترتب كلامك، ولَتحترز من الخفاء في التعبير، والاشتباه في اللفظ؛ وفاء لحق القول بأدائه على وجهه، ووفاء بحق الغير في فهم ما ترمي إليه؛ ولهذا قالوا: إن الهدف من المرافعة:"الإقناع" وقاعدتها العليا:"الوضوح"!!

ملحق(4)

كما نرى في قضية التزوير السابقة، التي اتهم فيها ظلمًا الأستاذ ميرهم، وقد استخلص الدفاع، الأستاذ مكرم عبيد، الدليل الأول على براءة المتهم، من تحليل لغوي!!حيث شك الأستاذ مكرم أن تكون خطابات التزوير المتهم فيها موكله من صنع رجل آخر يدعى"ناشد" فماذا فعل؟! حلل الأستاذ مكرم ثلاثة خطابات مقطوع بصدورها عن"ناشد" هذا، فاستخلص ما فيها من "لوازم إنشائية"(وهي السمات اللغوية التي تتلازم مع كل واحد منا، وفقًا لقاموسه اللغوي الخاص به) **ثم قارن ذلك بالخطابات المطعون فيها بالتزوير، فوجد تلك اللوازم،** وبذلك كشف المزور الحقيقي، ودل على تهافت دعوى الخصم، على الرغم من أن المزور احتاط لمثل هذا، بعدم كتابة الخطابات بخط يده، بل أملاها على آخر، يقول مكرم عبيد:

"كثيرًا ما يعتقد المزوِّرون أنهم إذا لم يكتبوا الخطاب المزور بخطهم، ففي ذلك سبيل لنجاتهم..ولكن فاتهم أن"**اللازمات الإنشائية**" و"**الأدلة المنطقية**" قد تكون أقطع في الدلالة من كل دليل خطي، وأن الذي يملي خطابًا على غيره، قد يفضحه إنشاؤه ولغته أكثر مما تفضح الكاتب نفسه، ولقد ظن ناشد أنه سينجو من مغبة تزويره، بواسطة استكتاب غيره، ولكن الأدلة المنطقية، واللازمات الإنشائية، تفضح ناشدًا، وتشير إليه بأنه هو الروح المحركة للتزوير، وإن لم يكن اليدَ الكاتبة" ثم أخذ الأستاذ مكرم، في بسط التحليل اللغوي، والمقارنة بين القاموس اللغوي لناشد، والقاموس اللغوي الذي زُوِّت به الخطابات، فوجد التالي:

خطابات ثابت إنشاؤها لناشد **الخطابات المطعون فيها بالتزوير**

اللوازم الإنشائية المشتركة

الحركة الانتخابية.

نزعته الوفدية.

نوهنا عن.

وتفضلوا بقَبول(يعقبها التاريخ).

توجيه النظر.

فقد وردت هذه العبارات في جميع الخطابات موضوع المقارنة، وقد سعى الأستاذ مكرم إلى تأكيد كون هذه العبارات لوازم إنشائية لناشد، وذلك بطرح البدائل اللغوية التي كان من الممكن أن تحل محلها، لو كان الكاتب غيره؛ فثباتها في جميع الخطابات الأصلية والمزورة يدل، بيقين، على أنها من قاموس لغوي لرجل واحد!! كما انتقل الأستاذ مكرم على القراءة اللغوية في مضامين الخطابات المزورة، فأثبت، من خلال التحليل اللغوي لها، أنها تحتوي على موضوعات ووقائع تدل حتمًا على أن الذي أنشأ هذه الخطابات لا يمكن أن يكون موكله ميرهم، بل هو ناشد.. وصنيع الأستاذ مكرم، وقراءته التحليلية اللغوية للخطابات،

يدخل فيما يعرف الآن بـ"علم اللغة الشرعي" وهو: علم يُعنى بتحليل اللغة في سياق الجريمة والإجراءات القضائية؛ لكشف غموض ما، أو الاستدلال على صدق ادعاء ما أو كذبه، مما تقوى به المرافعات في بنائها وإنشاء المعاني فيها.

***